السلطة القائمة على التحقيق في الجريمة الالكترونية

The authority to investigate cybercrime

مختار تابري*

جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس، الجزائر

tabri.mokhtar@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2022/04/17 - تاريخ القبول: 2022/05/07 - تاريخ النشر: 2022/05/11

الملخص: تتسم الجريمة الالكترونية بطبيعة خاصة تستعدي ضرورة إيجاد سلطات يناط بها الأمر أو التصريح أو مباشرة تنفيذ إجراءات جمع أو إنتاج عناصر الإثبات المرتبطة بالتحقيقات عن الأدلة في الجريمة الالكترونية، وتبعا لذلك يتسم التحقيق في الجريمة الالكترونية بطبيعة خاصة شأنه شأن الجريمة ذاتها، لذا يتطلب فيمن يتولى التحقيق الابتدائي فيها أن يكون متخصصا في التحقيق الجنائي ومعالجة البيانات، فضلا عن ضرورة أن يتوافر لدى الحد الأدنى من المعرفة بالمهارات الفنية والتقنيات الالكترونية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، المحقق، الالكتروني، البصمة، الرقمية.

Abstract: The abstract should be written within 100 words (**Times New Roman, Size 12)**.....

Cybercrime is characterized by a special nature that predispose the need to find authorities entrusted with ordering, authorizing or directing the implementation of procedures for collecting or producing evidence related to investigations of evidence in Cybercrime.

Accordingly, the investigation of cybercrime is as special as the crime itself. Thus, the primary investigation must be done by a specialist in criminal investigation and data processing, as well as the need for minimal knowledge of technical skills and electronic techniques and technologies.

Keywords: crime, investigator, cyber, finger print, digital.

* المؤلف المرسل: مختار تابري.

مقدمة:

تستمد أهمية تخصيص سلطات للتحقيق الابتدائي في الجريمة الالكترونية من طبيعتها الخاصة والتي تتميز بها عن الجريمة التقليدية، تلك الطبيعة التي أضفت بظلالها ليس فقط على ذاتها كجريمة بل أضفت بظلالها أيضا على التحقيق الجنائي فيها بأطرافه الثلاثة المتهم، الشاهد، المحقق، والذي يعد هذا الأخير هو مركز نجاح التحقيق الجنائي فيها[1].

الأمر الداعي إلى ضرورة تطوير أساليب التحقيق الجنائي وإجراءاته في الجريمة الالكترونية بصورة تتلاءم وطبيعتها الخاصة، فضلا عن النهوض بإمكانيات وقدرات المحقق الجنائي الفنية والتقنية، وعليه فإن دراسة السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي في الجريمة الالكترونية، تتضمن ضرورة استظهار بعض المحاور: الأول: بيان ماهية التحقيق الابتدائي كإجراء، الثاني:التمييز بين التحقيق في الجرائم المعلوماتية(الافتراضية) والجرائم التقليدية(المادية)، أما الثالث يتمحور حول بيان السلطة القائمة عليه.

1- ماهية التحقيق الابتدائي كإجراء.

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة الأولى من مراحل سير الدعوى الجنائية، بل وأخطرها والأكثر مساسا بحرمة الحياة الخاصة، فالتحقيق الابتدائي ينصرف إلى مجموعة الإجراءات التي تجريها سلطات التحقيق قبل المحاكمة[2]، ويعرف بأنه "مجموعة الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بتحقيق الدعوى عن جريمة ارتكبت لكشف الحقيقة وذلك بالبحث والتنقيب عن الأدلة وتجميعها وتقديرها لإثبات حدوث الجريمة ونسبتها إلى المتهم، لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم للمحاكمة أو لنفي الاتهام كأساس للأمر بالأوجه لإقامة الدعوى"[3].

ويتضح من التعريف السابق أنه جمع بين المعيار الموضوعي – أي التحقيق كإجراء وبيان الغاية منه – والمعيار الشخصي وهو الإشارة إلى السلطات القائمة بالتحقيق، كما يظهر أهمية مرحلة التحقيق الابتدائي في كونها تعد مرحلة تحضيرية للمحاكمة، أو من خلالها تعرض الدعوى الجنائية على القضاء وهي معده لأن يفصل فيها، فهي مرحلة لا تستهدف الفصل في الدعوى وإنما تعمل على تسهيل الفصل فيها والتمهيد للمحاكمة، لذا وصفت تلك المرحلة بالتحقيق الابتدائي الذي يسبق التحقيق النهائي في مرحلة المحاكمة.

[1] أنظر: إبراهيم حامد طنطاوي، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية، ط1، دار النهضة العربية، 1999-2000، ص 3.

[2] أنظر: فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1986، ص 319.

[3] أنظر: سعيد عبد اللطيف حسن، إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتبكة عبر الانترنت، ط3، دار النهضة للنشر والتوزيع، 2002، ص 133.

فمرحلة التحقيق الابتدائي من شأنها البحث والتنقيب عن الأدلة وجمعها واستظهار قيمتها واستبعاد الأدلة الضعيفة واستخلاص رأي مبدئي بشأنها، ومن ثم تستطيع المحكمة أن تنظر الدعوى وقد اتضحت عناصرها وتكشفت ملامحها، فيدعم ذلك أن يأتي حكمها أقرب إلى الحقيقة والعدالة، وبالتالي فلمرحلة التحقيق الابتدائي أهمية بالغة سواء في تحقيق المصلحة العامة أو في اعتبارها ضمانه للحرية الشخصية[4].

ومن الضمانات التي يتميز بها التحقيق الابتدائي كإجراء لضمان حرمة الحياة الخاصة – بصفة عامة – وضمان الحق في الخصوصية المعلوماتية للأفراد في الجريمة الالكترونية، وذلك بغض النظر عن القائم بها والتي تتمثل أهم تلك الضمانات في:

1.1- تدوين التحقيق

والذي يهدف إلى ضرورة أن تكون إجراءات التحقيق بالكتابة في محضر يعد ذلك، بل لا يكفي مجرد كتابة الإجراءات إنما يشترط أن تتم الكتابة بواسطة كاتب مختص بهذا العمل[5]، ويترتب على عدم تدوين محضر التحقيق بواسطة كاتب أو بواسطة كاتب مختص هو بطلان المحضر باعتباره محضر تحقيق ويتحول إلى محضر استدلال[6]، تطبيقا لنظرية تحول الإجراءات[7]، وعلة ذلك هو حرص المشرع أن

---

[4] أنظر: رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، ط17، 1989 بدون ناشر، ص 283. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، بدون ناشر، 1993، ص 459. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، تنقيح د. فوزية عبد الستار، ج1، ط4، دار النهضة العربية، 2011، ص 550.

[5] حيث نصت المادة 73 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على "يستصحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كاتبا من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر، وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة".

[6] نقض 20 فبراير سنة 1961، مجموعة أحكام النقض، س 12، رقم 40، ص 233.

نقض 20 نوفمبر سنة 1975، مجموعة أحكام النقض، س 26، رقم 144، ص 659.

كما أن استبدال الكاتب بكاتب آخر لا ينال من صحة التحقيق وهو ما أكدته محكمة النقض بشأن استبدال وكيل النيابة المحقق لكاتب التحقيق دون أن يفصح عن اسمه وصفته أو يحلفه اليمين القانونية واطرحه في قوله: "وحيث إنه عن الدفع باستبدال أمينا للسر بآخر في تحقيقات النيابة العامة دون إثبات اسمه وتحليفه اليمين القانونية فهو في غير محله إذ إن البين من التحقيقات أن من استكمل التحقيق هو أمين للسر آخر من بين أمناء السر المحددين قانونا في النيابة المختصة بالتحقيق ومن ثم فإن عدم إثبات اسمه لا يبطل التحقيق وهو سهو وتحليفه عند كل تحقيق ليس يلازم إذ أنه حلف اليمين في بداية استلامه العمل كما وأن الدفاع لم ينازع في أن التحقيق تم بمعرفة النيابة العامة وأن عضو النيابة المختصة استصحب معه كاتبا قام بتدوين التحقيق عملا بالمادتين 199، 173 من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن المحكمة تعتبر كل ما تم في التحقيق من إجراءات هي إجراءات قانونية"، وكان ما ردت به المحكمة على دفاع الطاعن في هذا الصدد كافيا وسائغا لرفض دفاعه، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة وسلامة التحقيقات ومباشرتها بمعرفة وكيل النيابة المختص وتحريرها بمعرفة أمين السر والتوقيع عليها منهما – وهو ما لا ينازع الطاعن فيه – فإن ما ينعاه الطاعن يكون قد جانبه الصواب، فضلا عن أنه لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصلح سببا للطعن على الحكم، إذ العبرة في الأحكام هي بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة، الطعن رقم 32919 لسنة 83 جلسة 2015/1/6.

[7] وتستخلص هذه النظرية من نص المادة 24 من قانون المرافعات والتي تنص على "إذا كان الإجراء باطلا وتوفرت فيه عناصر إجراء آخر فإنه يكون صحيحا باعتباره الإجراء الذي توفرت عناصره".

يتفرغ ذهن المحقق لعمله الفني، فيتاح له أن يستغرق ذهنه فيه فلا ينشغل المحقق بماديات التدوين على حساب الجانب الفني والقانوني للتحقيق.

2.1- سرية التحقيق الابتدائي[8]

ويقصد به وفقا لما قرره المشرع المصري في المادة 75 إجراءات جنائية هو اعتبار إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، وبناء على ذلك لا يصرح لجمهور الناس الحضور أثناء التحقيق أو الاطلاع على محاضر ومجريات التحقيق، حيث لا يصرح بالحضور سوى للخصوم ووكلائهم فالسرية هنا سرية نسبية وليست مطلقة فهي موجهة للجمهور وليست للخصوم.

ويبرر مبدأ السرية بأنه يعد ضمانا لسير التحقيق في مجراه الطبيعي فهو يهدف إلى حماية حقوق المتهم إذ يهدف إلى عدم إلصاق التهم الباطلة به وخاصة إذا تبين عدم صحة هذه التهم، لا سيما إذا انتهى التحقيق بإصدار المحقق أمرا بالأوجه لإقامة الدعوى أو بحفظ التحقيق، ومن ثم حماية الحق في الخصوصية للمتهم[9]، فضلا عن أن السرية تساعد على تفادي محاولات إفساد التحقيق، ولضمان استقلال المحقق وتأثير الرأي العام عليه[10].

2- أهمية التمييز بين التحقيق الابتدائي في العالم الافتراضي والتحقيق الابتدائي في العالم المادي.

يعد التحقيق في الجريمة الالكترونية له ذاتيته الخاصة والمستقلة والمستمدة من الطبيعة الخاصة والمميزة للجريمة الالكترونية عن الجريمة التقليدية وأن التحقيق بها لا يعد استثناء على التحقيق في العالم المادي.

حيث يتميز التحقيق الابتدائي في الجريمة الالكترونية بتطور المفاهيم المستخدمة فيه، وذلك باستخدام مصطلحات معلوماتية جديدة تعد أكثر قربا وملائمة من الوسط التكنولوجي والتقني الذي تباشر فيه إجراءات التحقيق، ومن تلك المصطلحات التي تطرح نفسها استخدام مصطلح "الولوج access" بدلا

– وللمزيد عن نظرية تحول الإجراء الباطل انظر: – أنظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، تنقيح : فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 411.

[8] وقد عبر بعض الفقهاء عن "مبدأ السرية" بمبدأ "عدم علانية التحقيق" ويرى أن السرية تختلف عن العلانية، إذ أن سرية إجراءات التحقيق تتصرف إلى إجراء التحقيق في غير حضور الخصوم، أما عدم العلانية فيقصد بها مباشرته في غير حضور الجمهور، وأن ما تنص عليه المادة 75 إ ج من اعتبار إجراءات التحقيق من الأسرار إنما هو نتيجة لمبدأ عدم علانية التحقيق بالنسبة للجهور.

[9] ولمحكمة النقض عدة أحكام مشهورة في هذا الصدد تؤكد "أن مجرد نشر التهمة المسندة إلى المتهم يعد جريمة قذف ولو ثبت أنها كانت موضعا للتحقيق" نقض 24 مارس سنة 1959، س 10، رقم 78، ص 348. نقض 16 يناير سنة 1962، س 13، رقم 13، ص 43.

[10] Pradel .J, instruction préparatoire, 1990, pp. 100 – 121.

من مصطلح "التفتيش "search" في الجريمة التقليدية وكذلك مصطلح "النسخ copy" بدلا من مصطلح "الضبط size" وغيرها من المصطلحات التي تتلاءم وتلك البيئة التقنية[11].

ولقد تبنت تلك المصطلحات بعض المواثيق الدولية المهتمة بهذا الموضوع، كما هو الحال بالنسبة للمجموعة الفرعية لدول الثماني حول إجرام التكنولوجيا المتقدمة[12] (The G8 High tech subgroup) والاتفاقية الأوروبية للجريمة الالكترونية بودابست 2001.

فضلا عن اختلاف البيئة التي تباشر فيها سلطات التحقيق إجراءاتها إذ يتم البحث والتنقيب عن الأدلة في الجريمة الالكترونية عبر أروقة شبكات الحاسب الآلي والأنترنت، ويتخذ الدليل فيها غالبا شكلا مغايرا للشكل التقليدي للدليل – بصمات أو أثر لبقع دماء ... – حيث يتخذ شكل نبضات الكترونية.

كما يتميز الدليل الجنائي الرقمي عن الدليل الجنائي التقليدي بالخصائص التالية:

1.2- الطبيعة التقنية للأدلة الجنائية الرقمية

الأدلة الرقمية ذات طبيعة تقنية وفنية وكيفية معنوية غير ملموسة لا تدرك بالحواس العادية يتطلب إدراكها الاستعانة بأجهزة ومعدات وأدوات الحاسبة الآلية (hardware) واستخدام نظم برامجية حاسوبية (Software) فالدليل الرقمي وكما أسلفنا – عبارة عن مجالات مغناطيسية أو كهربائية ومن ثم فإن ترجمة الدليل الرقمي وإخراجه يشكل مادي ملموس لا يعني أن هذا التجمع يعتبر هو الدليل بل أن هذه العملية لا تعدو كونها عملية نقل لتلك المجالات من طبيعتها الرقمية إلى الهيئة التي يمكن الاستدلال بها على معلومة معينة

2.2- الأدلة الرقمية أدلة علمية:

لما كانت التقنية ابنة العلم فكذلك يعد جميع ما ينشأ عن التقنية – سبباً في تقرير بأن الأدلة الجنائية الرقمية هي أدلة علمية يرجع إلى أنها تستمد مما يضعه أهل العلوم التقنية من آراء واستنتاجات علمية على ضوء ما يتم الوصول إليه من برامج وأجهزة وبرامج تقنية والدليل الرقمي يعد من طائفة ما يعرف بالأدلة المستمدة من الآلة.

---

[11] أنظر: عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الأنترنت، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2004، ص 885.

[12] أنظر: هلالي عبد اللاه الله أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية – على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر 2001، ط1، دار النهضة العربية، 2003، ص 163.

2.3- الأدلة الرقمية متطورة بطبيعتها:

الأدلة الرقمية ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة تنتقل من مكان لآخر عبر شبكات الاتصال غير معترفة بحدود الزمان والمكان.

وتعتمد الأدلة الجنائية على التطور التلقائي لبيئتها التقنية المتطورة بطبيعتها ومن خلال الدليل الرقمي يمكن رصد المعلومات عن الجاني وتحليلها في ذات الوقت فالدليل الرقمي يمكنه أن يسجل لحركات الفرد كما إنه يسجل عاداته وسلوكياته وبعض الأمور الشخصية عنه لذا فإن البحث الجنائي قد يجد غايته بسهولة أيسر الدليل التقليدي.

2.4- صعوبة طمس أو حذف الأدلة الرقمية.

الأدلة الرقمية يمكن استرجاعها بعد محوها وإصلاحها بعد إتلافها وإظهارها بعد إخفائها مما يؤدي إلى صعوبة التخلص منها وهي خصيصة من أهم خصائص الدليل الرقمي بالمقارنة مع الدليل التقليدي فهناك العديد من البرامج الحاسوبية التي وظيفتها استعادة البيانات التي تم حذفها أو إلغائها سواء تم ذلك بالأمر (delete) أو حتى لو تم عمل إعادة التهيئة أو تشكيل للقرص الصلب (hard disk) باستخدام الأمر (format) والبرامج التي تم إتلافها أو إخفائها سواء كانت صورا أم رسوما أو كتابات أو غيرها مما يعنى صعوبة إخفاء الجاني لجريمته أو التخفي منها عن أعين الأمن والعدالة طالما تم علم رجال البحث والتحقيق الجنائي بوقوع الجريمة،بل أن محاولة الجاني محو الدليل الرقمي بذاتها تسجل عليه كدليل حيث أن قيامه بذلك يتم تسجيله في ذاكرة الآلة وهو ما يمكن استخراجه واستخدامه كدليل ضده وهنا نذكر الدليل الجيني (Genetic evidence) أو ما يسمى بالحامض النووي أو البصمة الوراثية (DNA) ويتشابه الدليل الرقمي والبصمة الوراثية في صعوبة التخلص منهما بل يمكن القول أن الدليل المستمد من البصمة الوراثية يعد دليلا رقميا ومما يزيد من صعوبة التخلص من الأدلة الرقمية أنه يمكن استخراج نسخ مطابقة للأصل ولها ذات القيمة والحجية الثبوتية، الشيء الذي لا يتوافر أنواع الأدلة الأخرى (التقليدية) مما يشكل ضمانة شديدة الفعالية للحفاظ على الدليل ضد الفقد أو التلف والتغيير عن عمل نسخ طبق الأصل من الدليل مما جعل المشرع البلجيكي بمقتضى قانون 28 نوفمبر 2000 يقوم بتعديل قانون التحقيق الجنائي (Code destruction criminal) بإضافة المادة (39bis) التي سمحت بضبط الأدلة الرقمية مثل نسخ المواد المخزنة في نظم المعالجة الآلية للبيانات بقصد عرضها على الجهات القضائية.

ويترتب على هذه الخصيصة مسائل مهمة في القانون أبرزها على الإطلاق مسائل التخلص من الدليل وهي الموضوع المعاقب عليه بمقتضى القانون.

وأمام هذا التمييز واستقلالية وذاتية التحقيق الابتدائي في الجريمة الالكترونية عنه في الجريمة التقليدية، فإنه يلزم تناول تلك المسألة من منطق التجديد أي باستحداث تعديلات جوهرية في منطق سلطات وإجراءات التحقيق وتعاملها مع الأدلة الجنائية الحديثة والتي تتعاصر مع تطور الجريمة والتي منها يستقي مفهوم الإدانة[13].

بيد أن كل من التحقيق في العالم المادي والتحقيق في العالم الافتراضي يشتركان في قاعدة أصولية وهي ضرورة الاستمرار في مكافحة الجريمة أيا كانت، وتحقيق الهدف من إجراءات التحقيق الجنائي بصفة عامة وهو الوصول إلى الحقيقة، فضلا عن احترام الحق في الحياة الخاصة واحترام الحق في الخصوصية المعلوماتية.

هذا وبعد تناولنا لأهم ضمانات التحقيق الابتدائي كإجراء جنائي يلزم توافرها فيه، وعلى الرغم من أن ما سبق يعد سردا موجزا للقواعد العامة، إلا أنه وبلا شك لا يمكن إنكار ضرورة تطبيقها ونحن بصدد التحقيق الابتدائي في الجريمة الالكترونية، وبهدف الحفاظ على الخصوصية المعلوماتية للأفراد ولما فيها من ضمانات تكفل حماية حياتهم الخاصة والتمييز بين التحقيق الابتدائي في الجرائم الالكترونية والتحقيق الابتدائي في الجرائم التقليدية، ويبقى أن نتحدث عن السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي في الجريمة الالكترونية وذلك من خلال المحور الآتي:

3- السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي في العالم الافتراضي.

تعد مسألة إيجاد سلطة مختصة بالتحقيق الابتدائي في الجريمة الالكترونية، من الأمور التي أحدثت أقوى المواجهات بين التقليد والتجديد في أطر الإجراءات الجنائية، وخاصة بين تلك القواعد المتعلقة بسلطات التحقيق في العالم الالكتروني أو الافتراضي وبين سلطات التحقيق في العالم المادي.

تلك المواجه أدت إلى ظهور مصطلح جديد هو cyber investigation والذي يعني تحديدا سلطات متخصصة بالتحقيق في العالم الافتراضي، وهو ما نادى به مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا في الفترة من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1990[14]، ودعت إليه أيضا الاتفاقية الأوروبية للجرائم الالكترونية بودابست 2001[15].

[13]أنظر:عمر محمد أبو بكر بن يونس، مرجع سابق، ص880.

[14]أنظر: عمر محمد أبو بكر بن يونس، مرجع سابق، ص 882.

[15]Council of Europe convention on cybercrime, Budapest, 2001.

وقد استجابت العديد من الدول لهذه الدعوات بإنشاء سلطة مختصة بالتحقيق الابتدائي في الجريمة الالكترونية لذلك سوف نتناولها السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي بها في كل من: الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، ثم نتناول السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي في الجريمة الالكترونية في مصر.

1.3- السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي في الجريمة الالكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية.

تقوم بمهمة التحقيق الابتدائي في التشريعات الأخذة بالنظام الأنجلوأمريكي[16]جهاز الشرطة وله في سبيل ذلك سلطات واسعة، بيد أن تلك السلطات ليست مطلقة بل يتم إخضاعها للرقابة القضائية، من أجل توفير ضمانات لاحترام الحرية الشخصية للأفراد.

كما أسند الاتهام إلى المدعي العام وبهذا يكون المشرع الأمريكي قد فصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، إذ أسند سلطة التحقيق لجهاز الشرطة واسند سلطة الاتهام للمدعي العام الذي له التحقق من مدى صحة ومشروعية القبض وعن مدى مراعاة النصوص الدستورية عند إجرائه، سواء من حيث بحث الإذن الصادر به وتنفيذه أو من حيث توافر السبب المحتمل أو الدلائل الكافية في حالات القبض دون إذن ثم اتخاذ إجراءات التصرف في التحقيق وتحديد الاتهام الإحالة[17].

أما فيما يتعلق بالسلطة المتخصصة بالتحقيق الابتدائي في الجريمة الالكترونية فقد انتهج المشرع الأمريكية خطة لوضع عدة أقسام ووحدات للشرطة لمواجهة هذا الإجرام المستحدث والحد من خسائره، ومنها قسم جرائم الحاسوب وجرائم حقوق الملكية الفكرية والذي يعد حجر الأساس في التعريف بهذه الجرائم من قبل الادعاء أمام القضاء الجنائي الأمريكي[18].

كم أنشأ المشرع الأمريكي قسم خاص بالإدعاء CTC[19] جرائم الحاسوب والاتصالات ويتكون من أعضاء النيابة العامة – الادعاء – الذين تلقوا تدريبات مكثفة على نظام المعالجة الآلية للبيانات، وتم منحهم سلطات وصلاحيات واسعة في مجال الاستعانة بغيرهم من خبراء وزارة العدل سيما قسم جرائم

---

[16]تجدر الإشارة إلى أن النظام القانوني الذي تمر به الدعوى الجنائية في النظام الأنجلوأمريكي ينقسم إلى: أولا: إجراءات سابقة على المحاكمة وتشمل إجراءات البحث والتحري والتحقيق الابتدائي الذي يقوم به جهاز الشرطة، ثانيا: إجراءات التصرف في التحقيق وإدارة الاتهام بمعرفة المدعي العام وما يقتضيه هذا التصرف من تغيير للوصف سواء بالاستبعاد أو تعديل التهمة، ثم يقوم بإحالة ملف الاتهام إلى المحكمة المباشرة في الجنح وإلى هيئة المحلفين في الجنايات، ثالثا: مرحلة المحاكمة – هيئة المحلفين – إذ ينص التعديل الدستوري السادس في الولايات المتحدة الأمريكية على أن لكل متهم في الدعوى الجنائية الحق في محاكمة سريعة وعلنية من هيئة محلفين غير متحيزة ومنصفة في الولاية والمقاطعة عند ارتكاب الجريمة.

– أنظر: رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في القانون الأنجلوأمريكي، دار النهضة العربية، 2009، ص 159.

[17]أنظر: رمزي رياض عوض، نفس المرجع.

[18]أنظر: عمر محمد أبو بكر بن يونس، مرجع سابق، ص 812.

[19]Computer & Telecommunications coordinator.

الحاسوب وجرائم حقوق الملكية الفكرية والذي يعد أعضاؤه خبراء في تكنولوجيا المعلومات في مجال الجريمة الالكترونية إذ يتضمن عملهم البحث في تطوير المعلومة القانونية، بحيث تتفاعل مع التطوير في مجال تكنولوجيا المعلومات[20].

وفي سبيل ذلك فقد عنيت الولايات المتحدة الأمريكية بإعداد نظام تأهيلي وتدريبي مستمر للمحققين في مجال الجرائم الالكترونية، ورصدت الأموال بشكل مستمر لبرامج تدريبهم وذلك لكي يكون ممارستهم ولعملهم منطلقا جديدا يبرز في مجال تكنولوجيا المعلومات، والذي يأتي في إطار فلسفة تدريبية تقوم على أساس رفع نسبة المعرفة بالحاسبات وبنظام المعالجة الآلية للمعلومات بين القائمين على تنفيذ القانون[21].

2.3- السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي في الجريمة الالكترونية في فرنسا.

جدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قد أسند سلطة التحقيق الابتدائي – بصفة عامة– إلى قاضي التحقيق، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في باب إجراءات تحريك الدعوة العمومية وإجراءات التحقيق طبقا لنص المادة 81 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وقصر وظيفة النيابة العامة على الاتهام، كما جعل مرحلة التحقيق على درجتين:

الدرجة الأولى: من مراحل التحقيق الابتدائي ويختص بها قانون التحقيق وتمثل أول درجة بالنسبة للتحقيق.

الدرجة الثانية وهي غرفة التحقيق[22] والتي تمثل جهة تحقيق من الدرجة الثانية وتختص غرفة التحقيق بنظر استئناف أوامر قاضي التحقيق الصادرة منه أو من قاضي الحريات والحبس[23]، ومن ثم

---

[20]See computer & Telecommunications coordinator Responsibilities : available online at :
- http://www.usdoi.gov/criminal/cybercrime/dutiesmem.html

[21]Barker Donn, Fighting computer crime, Charles scrbner's sons, New York, 1983, p. 239.

وللمزيد عن نظام التدريب والتأهيل للمحققين في مجال الجريمة الالكترونية أنظر:

- Urlich Sieber, The international Hand book on computer crime, computer – related Economic crime and infringements of privacy, john Wiley & Sons, 1980, p. 143.
- Philip Stanley, Computer crime investigation and investigators, computer & security, North – Holland, Vol5, 1986.

[22] حيث استخدم المشرع الفرنسي مصطلح غرفة التحقيق Chambre de l'instruction بدلا من غرفة الاتهام Chambre d'accusation، وذلك بموجب القانون رقم 516 لسنة 2000 الصادر في 15 مايو 2000 بشأن تدعيم قرينه البراءة، وتعود علة ذلك التغير إلى رغبة المشرع الفرنسي في استبدال أي اصطلاح في قانون الإجراءات الجنائية من شأنه أن يؤثر في مضمون قرينه البراءة، هذا وتتكون غرفة التحقيق من ثلاثة مستشارين برئاسة رئيس غرفة (متفرغ) بخلاف العضويين الآخرين وتوجد في مقر كل محكمة استئناف، ويقابل غرفة التحقيق في قانون الإجراءات الجنائية المصري محكمة الجنح المستأنفة أو محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة.

– أنظر: د. مدحت رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 4.

[23] قاضي الحريات والحبس من قضاة الحكم بدرجة رئيس أو نائب أول للرئيس أو نائب رئيس، ويتم اختياره من قبل رئيس المحكمة الابتدائية ويقوم بنظر الأوراق بناء على قرار مسبب من قاضي التحقيق الذي يحيل إليه الأوراق مصحوبة بطلبات النيابة العامة ("م. 137 – 1" إ.ج فرنسي)، كما

الرقابة على التحقيقات التي تجري بمعرفة قاضي التحقيق، وتختص أيضا بالرقابة على أعمال مأموري الضبط القضائي ومن ثم يتلاحظ أن المشرع الفرنسي قد عمل على الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وهو مسلك يناشد به الفقه المصري المشرع أن يتبعه[24] لما في الجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق من خطر على حسن سير العدالة الجنائية[25].

كما عرف التشريع الفرنسي جهات تحقيق خاصة مثل قاضي الأطفال، وجهات تحقيق أخرى استثنائية تختص بالتحقيق في الوقائع التي هي من اختصاص محكمة العدل العليا Houte cour de Justice وأخرى من اختصاص محكمة أمن الدولة Cour de surete de l'Etat[26].

أما في إطار التحقيق في الجرائم الالكترونية فقد عمد المشرع الجزائري على اتباع ما ذهب إليه المشرع الفرنسي وهو ضرورة إنشاء جهات تحقيق خاصة بالجريمة الالكترونية، إذ نص بموجب القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، الجريدة الرسمية 47[27]. وهو ما تضمنه قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة (8-113) على ضرورة قيام تحقيق خاص في جرائم التقليد الرقمي Contrefaçon Numérique، وذلك بشكوى تقدم إلى وزير العدل ويجب أن تتضمن تفصيلا شكليا للعدوان على حقوق الشاكي – المجني عليه – أو أن يكون ذلك في شكل ورقة رسمية من قبل البلد التي وقعت فيه جريمة التقليد الرقمي متضمنة وقائع الجريمة[28].

وتأتي هذه المادة في إطار الاستجابة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بسلطات التحقيق في العالم الالكتروني والتي أصدرها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقدة في الفترة من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1990 بهافانا[29]، وأعقب ذلك انضمام فرسنا إلى الاتفاقية الأوروبية للجرائم الالكترونية – بودابست – لسنة 2001.

يختص قاضي الحريات والحبس بإصدار أوامر الحبس الاحتياطي، وترجع العلة من إسناد سلطة الحبس الاحتياطي إلى قاضي أنها تعد نوع من الضمانات الأساسية لحماية حريات المواطنين، ويقوم أيضا بمراقبة مدة الاستدلالات وبالنظر في المنازعات المتعلقة بضبط المستندات عند تفتيش مكتب المحامي أو منزله.

أنظر: مدحت رمضان، المرجع السابق، ص 25.

[24] أنظر: محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار الفكر العربي، 1979، ص 490.

[25]Merle.R et Vitu .A, Traite de droit Criminel procédure pénal, Tome, n°2-1012, 1979, p. 250.

- Stefani, Levasseur et Bouloc, Procédure pénal, 4ed, No. 347, Dalloz, 1990, p. 442.
- Pradel.J, Le Juge d'instruction, connaissance du droit, Dalloz, 1996, p.11.

[26]Merle.R et Vitu.A, Traite de droit Criminal, Tom.11, 2e, Edition Cujas, Paris, 1973, pp. 208.

[27] القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، ج.ر، ع 47.

[28]أنظر: عمر محمد أبو بكر بن يونس، مرجع سابق، ص 883.

[29] أنظر للمزيد عن هذه المبادئ على موقع مكتبة جامعة مينيسويا العربية عبر الأنترنت:

http :www.umn.edu/humanrts/arab/bo45.html

كما استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 40، بتاريخ 23 جويلية 2015[30]، وهو ما قام به المشرع الفرنسي في استحداث اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات فيما يتعلق بالجرائم الناشئة عن المعالجة الآلية للمعلومات الأساسية، وذلك بمقتضى القانون رقم (17-18) الصادر في يناير سنة 1978، ومنحها القانون سلطات استخدام وسائل التحقيق وجمع الأدلة، واعترف بهذا الاختصاص المجلس الأوروبي في الفقرة الثانية من المادة الثالثة والتي قضت بتمتع السلطات الرقابية في مجال المعالجة الآلية[31] للمعلومات الاسمية بوسائل التحقيق وجمع الأدلة المناسبة مثل الحق في الاطلاع على المعلومات موضوع المعالجة والحصول على كافة المعلومات اللازمة لتسهيل مهامها الرقابية، وكذلك الحق في التدخل لتعديل أو محو المعلومات التي تمت معالجتها بالمخالفة لها، وكذلك الحق أن تأمر بمنع المعالجة أو بإتلاف الجسم المادي المسجل عليه المعلومات، وأن تأمر بمقاضاة المسؤول في حالة مخالفة القوانين الوطنية الحاكمة لهذا الموضوع، وعليه يمكن إدخال اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات ضمن جهات التحقيق الخاصة في النظام الإجرائي الفرنسي[32].

3.3- السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي في الجريمة الالكترونية في مصر.

وفقا لنص المادة 199 من قانون الإجراءات الجنائية يكون الاختصاص "فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقا لأحكام المادة 64 تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة لقاضي التحقيق...".ومؤدي النص السابق أن النيابة العامة تختص في التشريع المصري تعد هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالتحقيق الابتدائي، كما تختص أيضا بوظيفة الاتهام والضبط القضائي.

وإلى جانب سلطة التحقيق الأصلية – النيابة العامة – توجد سلطات أخرى تختص بمهام القيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق الابتدائي، وهذه السلطات إما تكون منتدبة تتمثل في: قاضي التحقيق (المواد 64، 65 إجراءات جنائية)، أو أحد مأموري الضبط القضائي (المواد 70، 200 إجراءات جنائية)، أو سلطات تكميلية تختص بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق تتمثل في القاضي الجزائي[33]،

---

[30] م.ر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 40، بتاريخ 23 جويلية 2015.

[31] أنظر: جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2001، ص 115.

[32]أنظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة (مطورة) 2012، ص ص 720-721، هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرامية للجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص 156، أحمد محمود مصطفى، جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 177 وما بعدها.

[33]ويقصد بالقاضي الجزئي في هذا الصدد قاضي المحكمة الجزئية الذي تتبعه النيابة المختصة وفقا لقواعد الاختصاص العامة المقررة وفقا للمادة 217 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على "يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه".

أو محكمة الجنح المستأنفة أو محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة واعتبر المشرع هذه الأخيرة أيضا بمثابة الدرجة الثانية لقضاء التحقيق مما سبق يتبين أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالتحقيق الابتدائي، إلا أنه في حالات استثنائية أجاز ندب قاضي للتحقيق أو أحد مأموري الضبط القضائي.

وتتنوع أعمال النيابات في التشريع الإجرائي المصري، حيث أنشأ المشرع الإجرائي نيابات متخصصة بالتحقيق الابتدائي في بعض الجرائم مثل نيابات أمن الدولة، والأحداث، والآداب، والمخدرات وغيرها.

وباستقراء نصوص قانون الإجراءات الجنائية يتضح أن مشرعنا الإجرائي لم ينشأ جهازا خاصا بالتحقيق الابتدائي في الجرائم الالكترونية، الأمر الداعي إلى ضرورة سرد القواعد العامة لبيان السلطة القائمة بالتحقيق الابتدائي لأنها بطبيعة الحال وفي الواقع العملي – وفي ظل عدم وجود نيابة متخصصة بالتحقيق في الجرائم الالكترونية – هي التي ستتولى التحقيق فيها.

وهو ما دعانا أن نتخذ من إقرار المشرع بإنشاء نيابات متخصصة منبرا لدعوته لإنشاء نيابة مختصة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم الالكترونية، والاهتداء بما ذهب إليه نظراؤه في التشريعات المقارنة، وإلى هذا الحين يمكن للنيابة العامة أو لسلطة التحقيق القائمة به – قاضي التحقيق – استخدام الحق الذي خولتهم إياه المواد 80، 200 إجراءات جنائية في انتداب أحد مأموري الضبط القضائي المختصين مكانيا ونوعيا من إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات التابعة للإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية المصرية وذلك للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق والتي يجوز فيه الندب[34].

الخاتمة

تتسم الجرائم الناشئة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات بصعوبة اكتشافها ويرجع ذلك أنها في أن أغلبها لا يلحظها المجني عليه مع أنها قد تقع أثناء وجوده على الشبكة، ولكن لا يكون عالما بها ولا ينتبه إليها إلا بعد فترة من وقوعها وذلك لأن الجاني يتعامل مع نبضات الكترونية غير مرئية لا يمكن قراءتها إلا بواسطة الحاسب، فهي جريمة لا عنف فيها ولا سفك للدماء، ولا تترك أثرا خارجيا مرئيا فضلا عن إمكانية ارتكابها عبر الدول والقارات باستخدام شبكات الاتصال دون تحمل عناء الانتقال.

[34] أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ط1، 2009، ص 396. حيث نصت المادة 1584 من الباب السابع عشر: النيابات المتخصصة – أحكام عامة من التعليمات العامة للنيابات على أنه "يجوز إنشاء نيابات تختص بالتحقيق والتصرف في أنواع معينة من الجرائم، ويصدر بإنشاء هذه النيابات قرار من وزير العدل أو النائب العام". كما نصت المادة 1585 من ذات الباب على أنه "يجوز للنائب العام أن يضفي اختصاصا شاملا للجمهورية لأعضاء النيابات المتخصصة...".

ومما يزيد من صعوبة اكتشافها أيضا الأحجام عن الإبلاغ في مجتمع الأعمال وذلك خشية الإساءة وهز الثقة وخاصة في المؤسسات المالية الكبرى كالبنوك والشركات المجني عليها، ويمكن رد أهم أسباب صعوبة اكتشاف وإثبات الجريمة الالكترونية إلى:

- أن جريمة يصعب فنيا الاحتفاظ بآثارها إن تركت أثرا.
- أنها جريمة يصعب على المحقق التقليدي أن يفهم حدودها الإجرامية وما تخلفه من آثار غير مرئية.
- أنها جريمة تعتمد على الخداع في ارتكابها والتضليل في التعرف على مرتكبيها، بشكل يفوق بكثير الجريمة التقليدية.
- أنها جريمة تعتمد على الذكاء التقني في ارتكابها.
- أنها جريمة يصعب توضحيها لهيئة المحكمة، ويسهل زرع الشك في وجدانها فيما يتعلق بالدليل المتحصل عنها، ويرجع ذلك إلى صعوبة إدراك المفاهيم التي يشملها موضوع التحقيق والبحث محل الادعاء، حيث أن طبيعة الدليل غير مادية يغلب عليها الطابع الالكتروني، ومرجع ذلك أن التخزين الالكتروني للمعطيات يجعلها غير مرئية وغير مفهومة بالعين المجردة، ومن ثم يشكل انعدام الدليل المرئي والغير مفهوم عقبة كبيرة أمام كشف وإثبات هذه الجرائم، وخاصة في ظل عدم وجود سلطات تحقيق ومحاكمة متخصصة بالتحقيق والفصل في الجرائم الالكترونية.